التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المدنية

"دراسة تحليلية مقارنة"

Compensation for occupational damages on the basis of Comparative analytical study civil liability

الأستاذ/ عمار محمد الشيخلي– وزارة التعليم العالي – جمهورية العراق

تاريخ إرسال للمقال: 2020/07/01 -----تاريخ قبول المقال :2020/09/14

Email : Halim.ma@yahoo.fr

الملخص

يتناول هذا البحث ، التعويض عن الأضرار المهنية التي تصيب العامل ، جراء ممارسته لعمله داخل المؤسسة الاقتصادية الخاصة ، على أساس الرجوع إلى أحكام المسؤولية المدنية ، بإعتبارها النظام القانوني العام في التعويض عن أي ضرر ، حيث أن قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 ، قد خلا من تعويض الكثير من الأضرار المستحدثة بعد صدوره ، والتي باتت تقع بشكل شبه يومي في حياتنا المعاصرة، وبالتالي أصبح نطاقه لا يشمل تلك الأضرار بالحماية والتعويض ، ولا يسعف المطالبين بها بجبر الضرر ، وبالتالي كان هذا البحث محاولة لتوضيح الأسس القانونية التي يمكن استخدامها أمام القضاء للتعويض عن تلك الأضرار ، لذا قمنا بدراسة مفهوم الأضرار المهنية بصورة عامة ، ثم قمنا بدراسة الأساس القانوني للتعويض عن تلك الأضرار ، وعرجنا أخيرا على تناول مدى السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء في التعويض عن تلك الأضرار محل البحث .

الكلمات المفتاحية: الأضرار ، المسؤولية ، التعويض ، القانون المدني العراقي

Summary

This research deals with compensation for occupational damages that a worker suffers from practicing his work within the private economic institution, on the basis of referring to the provisions of civil liability, as the general legal system in compensation for any damage, as the Iraqi Social Security Law No. 39of 1971has Without compensation for many of the damages created after its issuance, which have become almost daily in our contemporary lives, and therefore its scope does not include those damages to protection and compensation, and those who claim it are not able to help reparation, and ther able to help reparation, and there fore this research was an attempt to clarify the legal foundations that can be used before the judiciary To compensate for those damages, so we studied the concept of occupational damages in general, then we studied the legal basis for compensation for those damages, and

finally we turned to the extent of the discretionary power granted to the judiciary to compensate for those damages under discussion.

مقدمة:

إن التكاثر المفاجئ للحوادث ، مع بداية الثورة الصناعية ، بسبب استثمار التقنيات غير المسيطر عليها بشكل تام ، أبرز بوضوح فاعلية وأهمية قواعد المسؤولية المدنية ، من جانب ، ومن جانب أخر ، وجد ضحايا هذه الحوادث أنفسهم عاجزين عن إثبات أصل الضرر اللاحق بهم ، وبالتالي عدم إمكانية إثبات الخطأ في جانب الفاعل .

ولاحقا مع تطور وتنوع الحوادث ، حيث كانت المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية تتطور دون توقف ، من استخدام للسيارة والسكة والحديد والطائرات ، إلى استخدام لمواد خطرة في الصناعة إلى إقامة استثمارات ملوثة وخطرة على حياة البشر ، أدى ذلك كله ، إلى انعدام الاستقرار في قواعد المسؤولية المدنية ، خاصة وإنها لا تنفك أن تجد حلا لإشكال قانوني ما ، حتى يجد فقهاء القانون وواضعيه أنفسهم في جدال طويل أمام إشكال قانوني آخر حديث.

انتقل هذا التطور السريع في أحكام المسؤولية المدنية ، إلى الدول ذات الطابع الإسلامي ومنها العربية على وجه الخصوص ، ومنها العراق ، حيث أولى المشرع المدني العراقي المسؤولية التقصيرية عناية خاصة، حيث أفرد نصوص المواد ((186 والى 231)) لها ، وفصل في هذه المسؤولية على أن تكون أما مسؤولية عن الأعمال الشخصية ((المواد 186 إلى 217)) وتعتبر أحكامها من القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وأما

أن تكون مسؤولية عن فعل الغير ((218الى 220)) أو أن تكون مسؤولية عن الأشياء ((231 الى221)) .

لقد كان لمفهوم المسؤولية الفردية، أو ما يسمى بفكرة الخطأ، أثره البالغ في التحول إلى مفهوم المسؤوليتين ((الموضوعية)) و ((القانونية الكاملة)) أو ما سمي لدينا بتحمل التبعة، فقانون 31 أيار لسنة 1924 الفرنسي، وضع نظاما خاصا للمسؤولية المفترضة على مستثمر المنطاد بالتعويض عما يلحق التربة من أذى، مبتعدا كل البعد عن فكرة الخطأ الشخصي، واستمر إصدار القوانين في فرنسا حتى صدور التعديل المؤرخ في 8 حزيران 2005 على قانون 5 تموز لسنة 1978، والخاص بوجود مسؤولية مفترضة في عيوب البناء .

وعودا على بدء ، وكما أشرنا أعلاه ، إلى أن تطور أحكام المسؤولية المدنية ، كان راجعا بالأساس إلى التطور الصناعي، وحوادث العمل على وجه الخصوص ، أدى ذلك بالكثير من التشريعات إلى أن تؤسس نظاما خاصا لضمان العاملين عن إضرار تلك الحوادث، ومنها على وجه الخصوص قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 ، والذي حددت المادة الثانية منه، أهم فروع الضمان الاجتماعي التي يشملها هذا القانون.

وعلى الرغم من أن القانون المذكور، قد عالج الكثير من فروع الضمان الصحي وحوادث العمل والتقاعد والخدمات ، إلا أنه ظل قاصرا عن شمول الكثير من الإضرار التي يتعرض لها العاملون لدى أصحاب العمل ، والتي أظهرت بفعل تطور الحياة وعلى كافة الأصعدة، فالاعتداءات اللفظية بالقذف والتشهير، والإساءة لسمعة العامل، والتحرش و

الاعتداءات الجنسية، لم تعالج على مستوى القانون المذكور، وظلت رهينة بإرادة المتضرر الضعيف بمواجهة صاحب العمل القوي ، في الرجوع إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عنها وفقا لأحكام المسؤولية المدنية المقامة على أساس الخطأ الشخصي 1 ، وبالتالي صعوبة إثبات ذلك الخطأ .

إن الصعوبات التي يواجهها العاملون على مستوى القطاع الخاص في العراق، على وجه التحديد، في صعوبة التعويض عما يلحقهم من إضرار اشرنا إليها من قبل أصحاب العمل، لم تجد لها حلا على مستوى القانون العراقي ، ولا حتى القضاء العراقي، وربما أن السبب الأهم فيما تقدم هو عزوف المتضررين عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار، بسبب الخوف من الجانب الاجتماعي لتلك المطالبة، خاصة وان المجتمع العراقي مجتمع حساس في الجوانب الأخلاقية، ومن جانب أخر أيضا، عدم وجود توعية قانونية كافية للعاملين بإمكانية المطالبة عن تلك الأضرار بغض النظر عن جوانبها الاجتماعية والأخلاقية .

لذا، ارتأينا أن ندرس في هذا البحث ، عن مدى إمكانية التعويض عن تلك الأضرار، من خلال التعريف بمفهوم الضرر المهني ، وعن أساس التعويض عن ذلك الضرر، ومدى سلطة القضاء في تقدير ذلك التعويض .

[1]– دخل قانون 1 يونيو 2004 حيز التنفيذ في مقاطعة كيبيك المعدل لقانون معايير العمل (LSA) وخلق حق كل موظف في العيش في بيئة خالية من التحرش النفسي ، وهو مستوحى من القوانين التي لها نفس الغرض والتي ظلت سارية منذ عام 2002 في فرنسا (قانون التحديث الاجتماعي لعام 2002) وفي بلجيكا (قانون 11 يونيو 2002). بالإضافة إلى القوانين السارية في الدول الناطقة بالفرنسية .

المبحث الأول : مفهوم الأضرار المهنية

The concept of professional damages

الضرر ((prejudicele)) بوجه عام ، هو ((المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك)) (1) .

والضرر هو الشرط الثاني الوجوبي لقيام المسؤولية بالتعويض ، بل هو جوهرها (2) ،و هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله و هذا هو الضرر المادي، أو ذلك الذي يصيب عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره، و هذا هو الضرر الأدبي.

---

1. Le dommage corporel est d'abord et avant tout l'atteinte portée à l'intégrité physique de la personne :les . . 63 blessures plus ou moins graves et à plus forte raison la mort .Ces dommages appellent ,bien entendu ,l'indemnisation de la victime .Mieux vaut dire indemnisation que réparation ,car on ne ressuscite pas les morts ;et il est malaisé c'est le moins qu'on puisse dire .de rendre à l'amputé son bras ou sa jambe. Cf. François TERRE, philippe SIMLER,Yves LEQUETTE, Droit civil (les obligations),6eme édition Dalloz ,Paris 1996, 55 p.

[2] – المحامي الدكتور سلوان علي الكسار ، العمل غير المشروع والمسؤولية عن عمل الغير ، دار آمنه للنشر والتوزيع ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2015 ، ص 109 .

المبحث الأول:مفهوم الأضرار المهنية

فالضرر ، هو في البداية وقبل كل شيء ، كل إصابة تلحق الجسم البشري كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، أو تلك التي تؤدي إلى الإساءة إلى سمعة المضرور أو مكانته أو مركزه الاجتماعي ، وهذه الإصابات تستوجب تعويض المضرور أو ورثته في حالة الوفاة .

وحيث أن العامل أو الأجير بحكم استعماله لأدوات وآلات في عمله واستخدامه لعدّة مواد خام أو شبه مصنعة ، أو تعرضه أثناء وقت العمل لاعتداءات لفظيه أو فعليه من قبل زملائه أو مرؤوسيه في العمل ، مُعرضَ إلى إضرار مهنية ينتج عنها إصابات تتراوح بين البساطة والخطورة تنال من حرمته الجسدية أو النفسية و قد تخلف له عجزا قد يكون وقتيا أحيانا ودائما في أحيان أخرى ، يُترجم في أنّه نقص في المقدرة المهنية لهذا العامل .

إنّ حوادث العمل والأمراض المهنية باختلاف أشكالها وتفاوت درجة خطورتها ، تُخلِف لدى الأجير المتضرر أضرارا مادية وبدنية ونفسيه ، فهي من جهة أولى، وبحكم التوقف عن العمل، تُفقده حقه في دخله المعتاد ومن جهة ثانية ، يجد نفسه مضطرا لبذل المصاريف اللازمة للتداوي ومن جهة ثالثة ، قد يُصاب أحيانا بعجز بدني دائم.

المطلب الأول : التعريف بالأضرار المهنية المستحقة للتعويض

Definition of occupational damages due for compensation

يُشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا و مباشرا وأن يمس مصلحة مشروعة للمضرور.

الفرع الأول: يجب أن يكون الضرر محققاً Dommages endommagés

يكون الضرر محققا إذا كان حالاً أي وقع فعلا ، كأن يكون المضرور قد مات أو أصابه جُرح في جسمه، أو ضررَ في سمعته أو مركزه الاجتماعي ويدخل في هذا المعنى الضرر المستقبل، وهو الضرر الذي لم يقع فعلاً إلا أنه مُحقق الوقوع في المستقبل، كأن يصاب الشخص في جسمه إصابة تُعطله عن العمل في الحال، ويكون من المؤكد أن الإصابة ستؤثر على قدراته في المستقبل (1) .

[1]– قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((يُشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي ، أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس)) الطعن رقم 543 لسنة 40 ق – م نقض ج – 21- 739 ، انظر ، شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية ، التطبيق العملي للمسؤولية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة 2011 ، ص 123

فالعامل الذي يُصاب من جراء حادث معين ، يمكنه المطالبة لا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في الحال وحسب ، بل والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل ، أي عن الخسارة المالية التي تلحقه من جراء هذا العجز.

ومثال الضرر الواقع حقيقة ، هو أن يموت المضرور أو أن يُصاب بتلفٍ في جسمه أو ماله أو في أي مصلحة مالية له ، ومثال الضرر الذي سيقع حتماً و هو ضرر مستقبلي ، أن يصاب عامل و يعجز عن العمل فيعوض عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل مستقبلاً . (1)

هذا ، ويتوقف الحكم بالضرر متى ما كان بمقدور المحكمة من تقديره كاملا ، أما إذا كان مما لا يمكن تقديره ، كأن يكون الضرر مما يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولاً ، كما إذا دخلت إلى جسم العامل أثناء عمله مواد سامة ، و توقف التعويض على ما إذا كانت تلك المواد السامة ستؤدي إلى انتكاسة صحية خطيرة من عدمه ، فللمحكمة في هذا الفرض أن تقدر التعويض على أي من الحالتين و تحكم بما قدرت (2).

بالإضافة لما تقدم ، فقد ترجع صعوبة تقدير التعويض أثناء نظر دعوى المطالبة به ، إلى أن العامل سيبقى عاجزًاً عن العمل عجزًاً كلياً أو جزئياً طوال حياته، و لا يعلم في أي وقت يموت، فيجوز للمحكمة بعد أن تُقدر الضرر وفقاً لما تبينتهُ من الظروف والأدلة

[1]–شريف احمد الطباخ ، المصدر السابق ، ص 124 .

[2]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، بلا سنة طبع ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الرابط الآتي :– http://almerja.net

المبرزة أمامها ، وأن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة في إعادة النظر في التقدير(1) .

إلا أنه في حال أدت الإصابة إلى وفاة العامل ، جاز لورثته رفع دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى الأصلية ، يطالبون فيها بالتعويض عما استجد من ضرر لم يدخل في حساب التعويض ، حيث أن الحق في التعويض حق من الحقوق التي يجوز أن تُورث ، وتدخل كعنصر ايجابي في التركة التي ألت إلى أولئك الورثة بموجب شروط حددتها القوانين (2) كما انه لا يمنع من ذلك وجود مبدأ حُجية الشيء المقضي فيه ، حيث أن الضرر الجديد لم يسبق أن حُكم بتعويض عنه أو قُضي فيه (3).

ويدخل في مجال بحثنا فرض أخر ، وهو في حال كانت المحكمة قد قدرت التعويض وحكمت به ، ثم تناقص الضرر تناقصاً لم يكن متوقعاً و لم يدخل في حساب المحكمة ، كأن يُحكم للعامل بتعويض عن إصابة أدت إلى إصابة كبده بنوع من الأمراض ، ثم تبين

---

[1]– د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر ، طبعة جديدة ، 2011 ، ص 859 .

[2]–جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه ((مفاد نص المادة 222 من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض . أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية)) .(1لطعن رقم 78 لسنة 41 ق جلسة 1975/11/4) راجع – التعويض عن الضرر الأدبي إعداد المستشار أحمد عصام السيد ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية ، وعلى الموقع آلاتي :– http://lawer2004.ahlamontada.com/t952-topic

[3]– د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص 861 .

بعد ذلك أن العامل قد شُفي من ذلك المرض ، ففي هذه الحالة لا يجوز إعادة النظر في تقدير التعويض لأنه قد حاز حجية الشيء المقضي فيه (1). أما الضرر الاحتمالي فهو غير محقق الوقوع ولا يستوجب التعويض إلا إذا وقع فعلا.

الفرع الثاني : يجب أن يكون الضرر مباشرا

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، هي الركن الركين من أركان المسؤولية المدنية ، بفرعيها العقدية والتقصيرية ، ومعناها أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ ، لكن الأمر قد يتعدى البساطة التي قد تكون عليها تلك العلاقة السببية ، فقد تتعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المسؤول أحد تلك الأسباب، مما يؤدي إلى انقطاع تلك العلاقة بين الخطأ والضرر ، أو قد يرتكب شخصٌ فعلا يؤدي إلى حدوث عدة أضرار، كأن يصاب العامل بحادث أثناء وقت العمل فتنتج عنه جروح بسيطة ، فيُنقل على أثرها إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف ، وفي الطريق وقع حادث سيرٍ لسيارة الإسعاف ،مما أدى إلى تفاقم الضرر أو إلى وفاة المريض .

في المثال المتقدم ، تصعُبُ التفرقةُ بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، ((Dommages directs et dommages indirects)) ، حيث يرى بعضٌ من الفقه أن المسألة مسألة وقائع، تفصل فيها المحكمة الناظرة بالدعوى ، ولا رقابة

[1]– احتراما لحُجية الأحكام التي هي من صميم النظام العام ، فقد ألزم المشرع العراقي المحكمة أن تأخذ بهذه الحُجية من تلقاء ذاتها ، في المادة 105 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 وللاستزادة في ذلك راجع – المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات ، الجزء الثالث ، العاتك لصناعة الكتاب – المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص 952 وما بعدها .

للمحكمة العليا (النقض أو التمييز) عليها، وهو ما اخذ به القانون المدني المصري (1) ويرى البعض الآخر أن المعيار في التمييز بينهما هو درجة احتمال وقوع الضرر (2) .

أما في فرنسا ، فلقد جاءت المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 لتشترط للتعويض عن الضرر أن تربط بينه وبين الفعل الخاطئ رابطة سببية ، أي بمعنى أن يكون الضرر الحاصل نتيجة مباشرة للفعل ، ولم يخرج المشرع الفرنسي عن هذا الاتجاه منذ صدوره وحتى يومنا هذا ، إلا في حالة واحده في قانون العمل فقد نصت إحدى مواده على حق النقابة في أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المصلحة الجماعية للمهنة ، مباشرة أو غير مباشرة ، وواضح أن ما تقدم يمثل استثناءا على القاعدة العامة التي قررها المشرع الفرنسي (3) .

أما القانون المدني العراقي رقم 49 لسنة 1951 ، فقد حسمت المادة 207 منه الخلاف أعلاه ، فقد نصت على انه ((تُقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)) .

---

[1]- نصت المادة 222 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على انه ((1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد ، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية ، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول)) .

[2]- يرى الدكتور السنهوري أن السببية تنعدم حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج ، أو كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر ، انظر السنهوري ، المصدر السابق ، ص 875 .

[3]- مُشار إليه في :- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، 1- الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بلا سنة طبع ، ص 236 .

الفرع الثالث: وجوب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر

The harm must be in the legitimate interest of the victim

إصابة المصلحة المشروعة بضرر، شرط جوهري لترتب أثار المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن أي اعتداء على جسم الإنسان بأعضائه المعروفة الداخلية أو الخارجية ، أو أي ضرر أخر يصيب حالته الصحية بشكل عام ، أو أي ضرر أخر يصيب مكانته الاجتماعية أو سمعته أو يُمس شرفه الشخصي أو العائلي ، كل ذلك من شأنه أن يمثل اعتداء على مصلحة مشروعة له تتمثل في حقه في سلامة كل ما يتعلق بحياته الخاصة وما يتفرع عنها ضد أي اعتداء، إذ أن أي تعدٍ يعتبر اعتداء على حق من حقوقه، كالحق في الحياة ، أو حق العقيدة وحرية الضمير ، وحق الخصوصية(1) .

ومن قبيل الأضرار التي تمنح لصاحبها حقا مشروعا في طلب التعويض ، الأضرار المعنوية الناجمة عن الآلام الجسمانية والنفسية للضحية ،و كذلك الأضرار التي تصيب شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر ، فيكون للمضرور حق قبل المصاب ، وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد، فإزهاق الروح يعتبر ضررا أصاب المتوفى في حياته وترتب عليه إصابة ورثته أو من هو مُكلف بإعالتهم بضرر يتمثل في الإنفاق عليهم وإعالتهم (2) .

---

[1]- أ.م.د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، العراق ، بغداد ، الطبعة الثانية ، 2010 ص 15-16-17 .

[2]-. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ،1981 ، ص 130-131 .

المطلب الثالث :عناصر الضرر المهني

من المبادئ المسلم بها في إطار المسؤولية التقصيرية ، و على مستوى الفقه والقضاء ، أن الخطأ أن لم يتولد عنه ضرر مادي أو معنوي فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض لانعدام سببه، غير أنه ليس هناك ما يحول دون اعتبار هذا الخطأ سببا لقيام المسؤولية، وحيث أن الضرر الحاصل على مستوى الحوادث أو الوقائع المهنية ، قد لا يقتصر في كثير من الأحيان ، على مجرد الآثار المادية المحسوسة والناجمة عن الخطأ ، بل قد يمتد ، وفي أحوال كثيرة ، إلى ضرر معنوي ، او كما اصطلح على تسميته بالتعويض عن الضرر الأدبي ، حيث أن الحادث المهني ، قد يؤدي في حالات كثيرة إلى حدوث أضرار للشخص في مشاعره أو عواطفه أو كرامته أو سمعته الاجتماعية ، خاصة في حالات الاعتداء عليه بسبب الانتماء القومي أو الديني أو عقيدته السياسية أو الاجتماعية .

وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ما نصه ((استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي، وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن

المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي)) (1) .

وبناء على ما تقدم ، يكون الضرر المهني مكونا من عنصرين ، الأول وهو الضرر المادي ، والثاني هو الضرر المعنوي ، وكما سناتي على بيانه تباعا (2) .

الفرع الأول : الضرر المادي

أشار قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي لعام 1946 عند تعريفه لإصابة العمل فنص على انه ((تعتبر إصابة عمل مهما كان السبب ، والتي تحدث بسبب وأثناء العمل لكل شخص أجير أو يعمل بأي صفة وفي أي مكان سواء كان عند صاحب عمل أو عدة أصحاب عمل))(3) .

---

[1]- مجموعة أحكام النقض المدني – الطعن رقم 5106 لسنة 64 ق – جلسة 2006/5/28 ، منشوره في مجموعة الأمين و الحفني للمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبوك .
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid .

[2]- نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه ((1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض)) .

[3]- sc لاحظ النص الفرنسي للمادة 411 من قانون ائتمان الضمان الاجتماعي الفرنسي ((
"Est cansidéré Comme accident de travail . quelle qu'en soit la cause , l'accident survenu par le fait où àl'occasion de travail à toute personne salariée ou travaillant à quelque titre ou en qu elque lieu que ce soit pour un oupleusieurs employeurs ou
chefsd'entreprise "

لما كان الضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان ، فان الاعتداء على جسم الإنسان ، كل أو بعضا ، يمثل ضررا موجبا للتعويض فالضرر المادي ((هو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية)) (1) .

ويكون الضرر مادياً ، إذا نجم عن هذا المساس إنقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق ، او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا(2) .

وبناء على ما تقدم ، فان الضرر المادي يتمثل أيضا ، في معرض الحديث عن الحوادث التي تقع في إطار علاقات العمل ، في أي حادث يمس المصالح المشروعة للعامل أو العاملة والمشار إليها أعلاه ، وبالتالي ، فانه يدخل في إطار ما تقدم ، ما ظهر مؤخرا من حالات التحرش الجنسي التي تقع في العديد من المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة والعامة ، مهما كان المدى الذي قد تصل إليه حالات التحرش المذكورة (3) .

---

[1]- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص 56 .

[2]- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص 57 .

[3]- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، التحرش الجنسي في علاقات العمل ، أسبابه ، تداعياته ، آليات المواجهة ، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2009، ص18 .

هذا ، وتتعدد الأضرار في إطار علاقات العمل ، إلى أضرار تحدث من عدة حوادث ، وهي :-

01- حوادث قاتلة أو ما يسمى ((الموت الأبيض)) White death

يقصد بالموت الأبيض ، عدم وجود أية يد مسؤولة عن الضرر ((الوفاة)) وان هذه الأخيرة ناجمة عن نقص في تدابير الوقاية والحماية ((الفنية، التنظيمية والإجرائية)) ، التي يجب أن يوفرها ربّ العمل لجعل مكان العمل أكثر أمانا .

02- حوادث مسببة لأضرار دائمة Accidents causing permanent damage

يُقصد بالأضرار الدائمة ((تلك التي ينتج عنها بتر أو أضرار صحية يستحيل الشفاء منها تماما)) .

03- حوادث مسببة لأضرار مؤقتة Accidents causing temporary damage

تعتبر إصابات الضرر المؤقت حوادث قابلة للشفاء في مدة تتراوح بما بين بضعة أيام إلى بضعة أشهر.

04- الأمراض المهنية Occupational diseases

المرض المهني هو ((اعتلال ناجم عن فعل ضار، بطيء وطويل الأمد، متعلق بنشاط مهني أو بمواد أو بعوامل سلبية موجودة بالبيئة التي يتم فيها مزاولة العمل)) ، وتشير الدراسات ، إن هناك 58 نوعا من الأمراض المهنية في مجال الصناعة و27 نوعا في مجال

الزراعة. و من الصعب إحصاء عدد الأمراض المؤقتة ، حيث أن معايير المراقبة والرصد الصحي تتغيّر مع مرور الوقت (1) .

05- الإصابات Injuries

فيما يتعلق بمجال الإصابات التي تحدث في مكان مزاولة العمل، أو على الطريق ((الحوادث التي تحصل خلال الطريق من والى العمل))(2) .

06- حوادث التحرش الجنسي Incidents of sexual harassment

يتخذ العنف الوظيفي ، أشكالاً مختلفة، فمنها سلوك معنوي يمارسه رب العمل أو الزميل أمام العاملة للتقليل من قدراتها وابتكارها الإبداعية وعدم قدرتها على أداء عملها بالشكل المطلوب ، كما يتخذ شكل العنف اللفظي الذي يُمارس إما بالتوبيخ أو بعبارات غير لائقة بمكانة المرأة، أو عدم إعطائها الفرصة أو المجال للتعبير عن رأيها ، كما قد يتخذ وصف العنف الجسدي الذي يمكن أن يطال جسد العاملة أو استغلاها، أما أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة فهي عديدة ، فمنها كلمات أو تعليقات لفظية مغلّفة بعبارات الغزل، ودعوات ونظرات ذات دلالات جنسيّة، بالإضافة إلى الملامساتٌ الجسديةٌ والإيحاءاتٌ الجنسيّة(3) .

---

[1]- تقرير منشور على موقع شركة يوراكونسولت الايطالية للمحاماة ذات المسؤولية المحدودة Iuraconsult ، الخاصة بالتعويض عن الأضرار . وعلى الموقع الاتي :-
. http://www.iuraconsult.com/ar/index.php .

[2]- تقرير شركة يوراكونسولت الايطالية ، المصدر السابق .

[3]- هل جرمت قوانين العمل العربية التحرشّ الجنسي أو العنف ضد المرأة في مكان العمل أم أحالتها على قانون العقوبات ؟ مقاله منشوره على الموقع الالكتروني الآتي :- http://www.arabtradeunion.org .

الفرع الثاني : الضرر المعنوي

سبق وان اشرنا إلى إن المشرع العراقي قد أشار صراحة إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي في المادة ٢٠٥ /١من القانون المدني ، ولما كان الضرر بصورة عامة هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، و هو كل أذى يلحق بالشخص ، و هو أيضا ما يصيب الشخص من آذى في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له(1)، فقد أجازت اغلب القوانين المدنية كالعراقي والمصري على جواز المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر المعنوي ، إلا أن تلك التشريعات لم تضع تعريفا محددا له ، وتركت الأمر لتفاسير الفقهاء وتصوراتهم واجتهادات القضاء من خلال الأحكام التي يُصدرها .

والضرر المعنوي أو الأدبي ، قد اختلف الفقهاء والقضاء ، في تعريفه و تحديد شروطه و صوره ، و أصل الخلاف فيما تقدم ، هو أن الضرر المعنوي يلحقُ نواح غير مادية، و هذه النواحي قد يصعب تحديدها في كثير من الأحيان، فيما قد يعتبر ضررا معنويا من عدمه ، لذا نرى الفقهاء عند تعريفهم لهذا الضرر يحددون صور من هذا الضرر فقط ، كالضرر الذي يلحق السمعة و الشرف أو الاعتبار ، و قسم آخر يعرف هذا الضرر بطريقة الحد و الاستبعاد فكل ما لم يتناوله الضرر المادي فهو ضرر معنوي(2) .

وعلى كل حال ، فان اغلب الصور التي طرحها الفقه والقضاء كتطبيقات لحالات الضرر المعنوي، تتجسد فيما يلي :

---

[1] – د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ،٢٠٠٧ ، ص 132 .

[2] – د.حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص 216 وما بعدها .

01- الضرر النفسي

هو الأذى الذي يصيب عاطفة وشعور المضرور مباشرَةً فيُدخل في قلبه أسى و حزناً ولوعةً خلفتها الإصابة الجسدية، وهو هنا يدخل في التشابه مع الضرر العاطفي ، والذي يُعرف بأنه ((الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته و شعوره بالأذى و هي أشهر صور الضرر المعنوي ويكون في الغالب ناتجا عن إصابة أو فقد شخص عزيز لدى المضرور مما سبب له ضرر في عواطفه ومشاعره لذا لابد من وجود صلة بين المضرور و من يطالب بالتعويض و هو ما يعرف بمسالة التعويض عن الضرر المرتد)) (1) .

02- الضرر الجمالي

هو الضرر الذي ينتج عنه تشوه بين في الجسم بشكل يؤدي إلى حدوث اختلال في النسق الطبيعي للجسد الإنساني مما يترك في نفسية المتضرر أذى وآلام نفسانية و أن تعويض الضرر الجمالي أصبح من المسائل المتفق عليها فقها و قضاءً (2).

إن طبيعة الضرر في حد ذاته ، وهل هو مجرد تشويه أم انه وصل إلى حد بتر احد الأعضاء ، هو المعيار المتفق عليه في تحديد قيمة التعويض المناسب للضرر الجمالي ، كما

---

[1]- كما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ما نصه ((إن الحق في طلب التعويض يستحق في حالة الضرر الناتج عن العذاب النفسي الذي عانت منه الضحية قبل وفاتها بسبب ضياع فرصة بقائها حية)) نقض مدني ، 1-3 آذار – 2007 ، النشرة المدنية رقم 118 ، د 2007 ، القراران منشوران في كتاب ((القانون المدني الفرنسي بالعربية ، جامعة القديس يوسف في بيروت)) ، طبعة دالوز 2009 الثامنة بعد المائة بالعربية ، 2012 ، ايطاليا ، ص 1366 .

[2]- المستشار إبراهيم سيد احمد ، التعويض عن الأضرار الأدبية ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2016 ، ص 164 .

أن الأضرار التي تتمثل بالإصابات الجلدية والتشويه الخلقي أو البتر يحتملان ينشأ عنها ضرر جمالي ويتوقف تحديده على ما إذا كان في الوجه أو الرقبة أو اليد بصفة عامة ، أو أصاب عضوا له تأثير لدى المصاب كالساق أو العنق بالنسبة للمرأة و هل العضو ظاهر أمام الناس ، أم كان في موضع لا يظهر إلا في العلاقة الخاصة بين الزوجين مثلا (1) .

أما معنى مصطلح التشويه ، فيراد به ((كل تغيير في الشكل الطبيعي للوجه الإنساني كتحطم الأنف أو تكسر الأسنان أو البتر ، كقطع الأنف أو الأذن ، فإذا كان من نتيجة الإصابة وجوب بترها فأنها تخلق ضرر جماليا لا يستقم التناسق الطبيعي إلا بوجودها ، و الإصابة الجلدية هل هي في اليد أو الصدر أو الوجه ، وهل الإصابة مجرد طفح عام أم تنوء)) (2) .

ومما تجدر الإشارة إليه ، إن للعمر تأثير في تقدير الضرر الجمالي ، فالجمال بصفة عامة يتضاءل مع تقدم العمر ، لذلك فتأثير الضرر على الشيخ اقل منه على الشاب خاصةً إذا كان وسيما في الأصل ، والإصابة الجلدية و التشويه تأثيرها اقل عند الرجال من النساء فالتشويه الذي يصيب فتاة مقبله على الزواج في وجهها يختلف أثره عن ذلك الذي يصيب الشاب . وإما البتر فأن تأثيره على الرجل و المرأة سواء ، خاصة وان الرجل والمرأة يخرجان للحياة العامة و التعامل مع الآخرين ، والحالة الاجتماعية و الوظيفية تأثر أيضا خاصة بالنسبة للذين يحضرون اجتماعات عامة و

[1] – المستشار إبراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ، ص 164 .

[2] – د. ناصر جميل محمد ، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص٦٥ .

يظهرون أمام الناس أو أن طبيعة وظيفتهم تقتضي الظهور بشكل معين كمقدم برامج في قناة إعلامية بصرية أو عارضة أزياء .

المبحث الثاني : الأساس القانوني للتعويض

أرتبط تطور الأساس القانوني للتعويض عن حوادث العمل ، تماشيا مع تطور قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار كافة ، وأيضا بتطور مواقف الفقه والقضاء الفرنسي ، وبالتالي موقف التشريع الفرنسي .

ففي حين كان أساس المسؤولية المدنية يقوم على ((الخطأ)) (1) ويرتبط تقدير التعويض بقيمة الضرر بموجب القانون المدني الفرنسي لعام 1804 ،فأصبحت المسؤولية المدنية وفيما يتعلق بإصابات العمل لا تقوم على الخطأ، وإنما على أساس تحمل التبعة ،وبالتالي أصبح التعويض لا يرتبط بالضرر، وإنما يقدر جُزافاً ، استنادا لأحكام المادة 1383 من التقنين المدني الفرنسي (2) .

إن التحول السابق الذكر من استبعاد لفكرة الخطأ ، لم يتم تطبيقها بشكل محض ، بل أصبح للخطأ دور محدود في قضايا التعويض عن إصابات العمل ،حيث أصبح مانعا

[1]- نصت المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي على انه ((كل عمل أيا كان يلحق ضررا بالغير يلزم من وقع بخطاه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه)) .

[2]- نصت المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي على انه ((كل شخص يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب ، بل أيضا بإهماله وعدم تبصره)) .

للتعويض في حال ارتكابه من قبل العامل ، أو الرجوع إلى قواعد القانون المدني لتقدير التعويض عندما يرتكب الخطأ من قبل صاحب العمل أو الغير (1).

وعلى الرغم من التحول السابق الذكر ، إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة إلا على نطاق ضيق ، وبالأخص في مجال التعويض عن إصابات العمل ، فقد اقتصر الأخذ بها في قانون حوادث العمل الصادر في 9 آب 1898 ، وقانون 30 أكتوبر الصادر في عام 1946 والخاص بتوقي إصابات العمل والأمراض الحرفية أو المهنية والتعويض عنها والمعدل بالقانونين الصادرين في 1947 و 1948 ، ثم بقانون1976 الذي أجاز تامين رب العمل من أخطائه غير المغتفرة وأعطى للعامل في هذه الحالة الحق بالمطالبة تعويضا كاملا (2) .

ولا يختلف الحال عما تقدم ، عنه في التشريع العراقي ، حيث بعد صدور قانون العمل رقم 72 لسنة 1936، لم يعد للخطأ دور جوهري كأساس عن إصابات العمل ، كما أصبح التعويض يقدر بشكل جزافيً على أساس نسبة العجز قياسا إلى الأجر ، وبعد صدور قانون العمل رقم 39 لسنة 1971 استمر العمل بهذا المبدأ .

المطلب الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المهنية

The basis of civil liability for professional damages

[1]– المحامي الدكتور سلوان علي الكسار ، المصدر السابق ، ص 54 – 55 .

[2]–جنيفيف فيني ، المطول في القانون المدني – مدخل إلى المسؤولية ، بإشراف جاك غستان ، ترجمة د. عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، 2011 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 7

تدل عبارة ((المسؤولية المدنية)) في لغة القانون المعاصرة على ((مجموعة القواعد التي تُلزم مسبب الضرر للغير على إصلاح الخطأ ، بدفع تعويض للمتضرر))(1) ،ومع إن المسؤولية المدنية لم تحصل على استقلالها –كنظام قانوني قائم بحد ذاته – إلا في مرحلة متأخرة وحديثة نسبيا ، إلا إن تاريخها كان كثير الحركة والتغيير ، من غياب مبدأ عام للمسؤولية عن الخطأ (2) ، إلى تمييز بين الخطأ والجرم (3)وصولا إلى اعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية وإيراد مواد خاصة بالمسؤولية بالمفهوم التي هي عليها اليوم (4).

إلا أن كثرة الحوادث والأضرار ، وخاصة المهنية منها ، بسبب الثورة الصناعية ، أدت إلى عدم كفاية نظام المسؤولية الفردية أو الشخصية الذي صاغه واضعو القانون المدني الفرنسي ، وفي ذات الوقت ، جاء تطور التامين على المسؤولية ليقلب النظام التقليدي للمسؤولية المدنية ، مما أدى إلى أفول دور الخطأ الشخصي ، كشرط للمسؤولية المدنية ، ومن ثم تطور التأمينات الاجتماعية أو ما يسمى ((الضمان الاجتماعي)) والذي كان

---

[1]– جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص 7 .

[2]– حيث لم يورد قانون الألواح ألاثني عشر ، إلا عدة تطبيقات للمسؤولية المدنية مع الخلط بينها وبين المسؤولية الجزائية ، انظر ، ميشيل فيليب ، القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د. هاشم الحافظ ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1969 ، ص 22-23-24 .

[3]– حيث ميز فقهاء القانون الفرنسي القديم وفي مقدمتهم بواتييه ((Pothier)) بين ((قيام شخص بدافع التدليس والخبث ، بالتسبب بضرر أو إساءة للغير)) وما يشبه الجرم ((العمل الذي يقوم به شخص ، ولم لم يكن هنالك خبث)) ، انظر للاستزادة والتفصيل :– جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص 25 .

[4]– إن سلسلتي الأحكام التي تتضمن القواعد الأساسية للمسؤولية في القانون المدني الفرنسي ، موزعة على فقرتين ، الأولى تحت عنوان ((إضرار بالمصالح ناجمة عن عم تنفيذ الموجب)) الفقرة 4 في الفصل الثالث من الباب 3 للكتاب الثالث المواد 1146 حتى 1155 ، والفقرة الثانية تحت عنوان ((مخالفات وشبه مخالفات)) في الفصل الثاني من الباب 4 للكتاب الثالث المواد 1382 حتى 1386 .

نقطة الانطلاق لصورة هادفة تتضمن الدعوة لوضع مجموعة المخاطر المهنية مشتركة في إطار نظام عام ل ((الضمان الاجتماعي)) .

فأصبحت المسؤولية عن أضرار العمل تقوم عمى نظرية تحمل التبعة ، أي انعدام فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن إصابات العمل ، إلا أن هذا المبدأ لم يستبعد بصورة مطلقة إذ تقرر في حالات معينة الرجوع إلى الخطأ .

المطلب الأول : الخطأ أساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار المهنية

استنادا للنظرية التقليدية للمسؤولية ، فأن الخطأ يقتصر دوره على اعتباره ركنا أساسيا لترتب المسؤولية ، فالخطأ أساس جوهري لقيام المسؤولية المدنية وترتب آثارها ، وهو ينفصل تماما عن تقدير التعويض الذي يقدر على أساس الضرر ، دون أي عنصر آخر، فالتعويض واحد بالنسبة لكل أنواع الخطأ ، وهو التعويض الكامل عن كل الضرر (1) .

إلا أن صدور قانون 9 نيسان 1898 ، والذي نظم الحق لمتضرري المهن في إنشاء نظام التأمينات الاجتماعية ، هذا القانون الذي اعتبر صاحب العمل هو المسئول – مسؤولية

[1] – المستشار إبراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ، ص 14 ، وكذلك كان الحال في مصر قبل قانون العمل المصري رقم 64 لسنة 1936 ، إذ كان القضاء المصري لا يجعل صاحب العمل مسئولا قبل العامل عن حوادث العمل إلا إذا اثبت العامل خطا في جانب صاحب العمل ولكنه كان يكتفي بإثبات أي إهمال ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص 819 .

مُفترضة – عن الأضرار التي تلحق بالعمال أثناء ساعات العمل ، ويفرض عليه تعويضا لا يغطي كامل الضرر(1) .

إضافة إلى ما تقدم ، فان القضاء الفرنسي اتجه إلى توسيع فكرة الخطأ ، بإسناد من الفقه ، وبما له من سلطة تقديرية في تقدير الأفعال التي تشكل خطأ موجبا لترتب المسؤولية ، وقد اعتمد على سلطته هذه كثيرا في تعيين الواجبات القانونية لتوسيع فكرة الخطأ ، فأنشأ مع مرور الزمن مجموعة من الواجبات القانونية التي فرضت على أصحاب العمل ، حتى يسهل إثبات الخطأ عن طريق إقامة الدليل على الإخلال بهذه الواجبات ، فاعتبر أصحاب الأعمال ملزمين باتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة اللازمة لمنع وقوع تلك الحوادث(2) .

اخذ توسع القضاء الفرنسي في إثبات الخطأ بالازدياد ، مستعينا باستعمال سلطته التقديرية في الأخذ بقرائن الحال، فأعفى المصاب في بعض الحالات من عبء إثبات خطأ صاحب العمل ، على أساس أن وقوع الحادث في ذاته هو الدليل على وقوع الخطأ (3) .

---

[1]–د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، المجلد الاول ، الطبعة الخامسة ، 1988 ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ص 272 – 273 .

[2]– من الجدير بالذكر ، إن أساس جعل المسؤولية مُفترضة تجاه صاحب العمل في القانون الفرنسي ، هو قانون 21 نيسان 1810 ، والذي فرض مسؤولية مُفترضة على أصحاب امتيازات المناجم الحجرية ، عن كافة الأضرار التي تلحق بمالك السطح خلال مدة الاستثمار .

[3]– كان لعدم قدرة المسؤولية المبنية على الخطأ أن تلبي حاجات التعويض عن أضرار العمل ، هي التي دفعت الفقه إلى البحث عن مفهوم واسع أخر لتلبية تلك التعويضات ، ومن هنا طرحت فكرة ((الخطر المهني)) او ((الخطر

في بداية الأمر ، تم تأسيس هذا الاتجاه على فكرة توسيع المسؤولية التعاقدية ، والتي كانت الغاية منها تحسين وضع المتضررين من العمل بدون ضرورة لتعديل أساس المسؤولية المدنية ، وبتضمين عقد العمل ((التزام بالضمان)) يكون على عاتق صاحب العمل ، والنص على أن ثبوت الحادث دليل على عدم تنفيذ هذا الالتزام وبالتالي وجود خطا ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة متوخاة وهي حماية العامل من إثبات دليل غير ممكن على وجود إهمال أو عدم احتراس من صاحب العمل وارتباط هذا الخطأ بالضرر ،و يترتب على هذا الموقف القضائي ، إن العامل إذا أصيب أثناء عمله ، اعتبر صاحب العمل مقصرا في تنفيذ التزامه ، وأمكن مقاضاته وفقا للمسؤولية التعاقدية .

انتقد هذا الاتجاه القضائي ، على اعتبار أن هذه القرائن متروكٌ تقديرُها لقاضي الموضوع وهو غير ملزم بالأخذ بها ، وخلال فترة طويلة، فأن القضاء الفرنسي لم يكن يعترف إلا بعقد العمل الذي يجب أن يتضمن بصورة واضحة بان يتحمل صاحب العمل التزاما تعاقديا صريحا ، وهو أن يُعيد العامل سالما بعد نهاية وقت العمل فقط (1) .

لم يألو القضاء الفرنسي جهدا في البحث عن أفضل القواعد القانونية التي تُحقق حماية للعامل عند حدوث ضرر مهني ، فاخذ بالتوسع في تطبيق المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي التي تُرتب مسؤولية مالك البناء عما يقع من أضرار بسبب التهدم الناشئ

الصناعي)) وهي التي استوحى منها Saleilles ((نظرية الخطر)) الشهيرة ، انظر في ذلك :- V.R. Saleilles، La reforme social , 1898 ,

[1] -François Terré , Philippe Similier , Yves Lequette , Droit civil les obligations . précis Dalloz 9e ed . p .889

عن نقص في الصيانة أو عيب في التشييد ، فمتى اثبت المضرور أن إصابته قد نتجت عن عيب في التكوين أو أعمال في الصيانة ، فان محدث الضرر لاستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطا المتضرر(1) .

نظر القضاء الفرنسي إلى ما ورد بهذه المادة ، من ذكر لمبانِ على أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر ، واعتبرها مُتضمنة لقاعدة عامة في المسؤولية عن الأشياء كافة ولا تقتصر على البناء فقط ، بل شمل سائر الأشياء غير الحية كالمحركات والآلات و نحوها (2) .

انتقدت هذه النظرية نقدا لاذعا ،وانبرى لها ((PLanioL))حيث ينقد النظرية المذكورة بقوله إن قانون سنة 1898 لم يُنشئ حالة مسؤولية بلا خطأ ، لان عبء حوادث العمل والتي هي ظاهريا على عاتق صاحب العمل ترتد في الواقع عن طريق الضمان ، إلى الجماعة ، كما يضيف ، بأنه لا داعي للخروج من الخطأ كأساس للمسؤولية ، فهناك مفهوم واسع وكاف للخطأ يسمح بإثباته دون عناء (3) .

اتجه القضاء الفرنسي اتجاها آخر ، أمام سيل الانتقادات التي وجهت إلى ((نظرية الخطر المهني)) والتي وضع حجر الأساس لها josserandet et Saleilles، وهو الأخذ بنظرية الخطأ المفترض ، استنادا لنص المادة 1384 والناصة على انه ((يسال المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله ، بل أيضا عن الضرر الذي يسببه أشخاص

---

[1]– المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي

[2]–د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص 1080 .

[3]M.Planiol ,((Etudes sur la responsabilite civile)) Rev . crit . DIP . 1905 ,P277 -et 1906,p. 80

آخرون هو مسؤول عنهم أو الضرر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته))1، وكما يظهر من نص المادة المذكورة ، فلا حاجة إلى إثبات خطأ الحارس من قبل المتضرر أو المصاب ، لان الخطأ هنا مفترض .

طبقت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية هذه النظرية لأول مرة في حكمها الشهير الصادر في 16/ حزيران /1896 في قضية ((teffain)) والتي تتلخص وقائعها في إن انفجارا قد حدث في إحدى السفن التجارية، وقد نشأ الانفجار بسبب تمزق أنبوب لوقود السفينة أدى إلى موت العامل الميكانيكي ، وظهر للجنة الفنية التي قامت بأجراء التحقيق بان سبب الحادث قد يرجع إلى عيب في لحام الأنبوب أدى إلى هذا الانفجار .

دققت محكمة النقض الفرنسية الطعن المقدم إليها ، وأعلنت في حكمها ، أن الحكم المطعون فيه قد اثبت أن انفجار أنبوب السفينة التجارية الذي تسبب في موت العامل، يرجع إلى عيب في التشييد ، وانه طبقا للمادة 1384 مدني ، فان هذا الإثبات الذي يستبعد معه الحادث الفجائي والقوة القاهرة ، ينشئ حقا للمضرور من الحادث في مواجهة مسؤولية مالك السفينة، دون أن يستطيع هذا الآخر أن يتخلص من هذه المسؤولية بإثبات خطأ منشأ الماكنة أو صفة العيب الخفي(2).

وعلى الرغم من أن هذا الحكم يشكل أول خطوة على طريق تطور الاجتهاد القضائي الحقيقي نحو حماية العامل عند إصابته بإصابة عمل ، إلا أن تطبيق المادة1486لا يكفل

[1]– القانون المدني الفرنسي بالعربية ، المصدر السابق ، شرح المادة 1384 ، ص 1373 .

[2]–حسن عطيه الحربي ، المفهوم القانوني لإصابة العمل ، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص 18 .

للمضرور الحماية الكاملة ، حيث وجه انتقاد لهذه النظرية على اعتبار أنه من السهل على صاحب العمل أن يدفع مسؤوليته بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو بخطأ المضرور نفسه أو خطأ شخص آخر، بالتالي فإن هذه الوسيلة تصبح غير كافية لحماية المضرور(1).

المطلب الثاني: الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار المهنية

The error is dismissed as a basis for liability for professional damage

مع بروز الآلة والتطور الصناعي ، حيث أصبح الاقتصاد والصناعة بشكل عام يُشكلان عصب الحياة العامة والخاصة للأشخاص ، بحيث أصبح هاجس الربح سائدا ، وأيضا هاجس التعويض عن أي ضرر يمكن أن يلحق الشخص جراء عمل الآلة أو نشاط الغير بالنظر للمخاطر التي أصبح يواجهها في عمله ، أدى ذلك كله إلى اتساع مفهوم المسؤولية المدنية ليشمل المخاطر المتقدمة الذكر .

وبقدر ما تقدمت الصناعة ، كان ذلك بقدر ما تعذر على العامل المتضرر منها إثبات الخطأ الكامن وراء الضرر الذي تحدثه ، لذا ، نما الشعور بوجوب تعويض المتضرر دون التزامه بإثبات الخطأ في جانب الملزم بتعويضه ، مما أدى إلى اضمحلال الخطأ كشرط أساس لإقامة المسؤولية المدنية .

1- حسن عطيه الحربي ، المصدر السابق ، ص 18 .

لقد انبرى الفقه ، استجابة لما تقدم ، لإيجاد الأساس القانوني البديل عن الخطأ لإقامة المسؤولية المدنية ، فقدم ((نظرية الضمان)) ، والتي قدمها ((Starck)) ، الذي قدم نظريته على أساس وجود حق الإنسان في سلامته ، وان المتضرر له الحق في الحماية من خلال الجزاء الذي ينزل بمسبب الضرر (1) .

يُميز Starckبين نوعين من الحقوق ، الأول يوجب التعويض على الضحية عن الأضرار اللاحقة بها من جراء فعل الآخرين ، والثاني ، حق الإنسان في النشاط الحُر الذي يمكن أن يحدث ضررا للغير ولكنه ضرر مشروع ، طالما أن ممارسة هذا النشاط تحصل دون تجاوز وعن حسن نية (2) .

وعلى الرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت إلى نظرية الضمان (3) إلا أن النقاشات الفقهية التي ثارت بمُناسبتها والتي أدت إلى توسيع مفهوم الخطأ ، لتشمل كل النشاطات الخطرة ، قد آدت إلى تراجع الكثير من الفقهاء والكتاب عن التمسك بالخطأ كمصطلح جامد غير متحرك ، ولم يستمروا بإظهار تعلق حقيقي بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية (4) .

---

[1]– د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 2016 ، ص 238 .

[2]–د. سلوان الكسار ، المصدر السابق ، 202 .

[3]– للاستزادة في ذلك ، راجع ، V.A.assure integralement la 5 ed .du grand Traite de MM.Mazued et la 6 ed . du tome I .

[4]– جنيفييف فيني ، المصدر السابق ، ص 146 .

إضافة لما تقدم ، أصبحت المسؤولية المدنية ، بمفاهيمها الجديدة ، مطبقة في ميادين جديدة ، ومثال ذلك القانون الصادر في 4 آذار عام 2002 ، والخاص بالإضرار الحاصلة في نطاق الأعمال الصحية ، كما أصبحت المسؤولية المدنية أساسا لحماية الحقوق الشخصية جميعا (1) .

المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من تعويض الأضرار المهنية

The position of Iraqi law on compensation for occupational damages

في العراق، وفي بداية تأسيس الدولة العراقية الحديثة ، فان المشرع قد شرع قانون العمال رقم 72 لسنة 1936 وكذلك قانون الضمان الاجتماعي للعمال بالرقم 27 لسنة 1956 ، واللذين كانا قد قررا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل في حال إصابته ، إلا أن هذا التعويض كان تعويضا قائما على أساس المسؤولية المدنية ، حيث أنها قررت مسؤولية صاحب العمل القائمة على مبدأ تحمُل التبعة ، دون الأخذ بنظر الاعتبار ركن الخطأ كأساس لمسؤولية صاحب العمل المذكورة ، حيث أن تحقق الضرر وحده يكفي لان يتحمل صاحب العمل المسؤولية ، و انتقل هذا المبدأ إلى قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل

The legal basis for employer responsibility

[1]- جنيفييف فيني ، المصدر السابق ، ص 146-147 – 148 .

إذا كان الموقف الفقهي في فرنسا ، قد استقر على الأخذ بالتزام صاحب العمل بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية القائمة على مبدأ تحمل التبعة أو فكرة الخطر المهني ، فإننا نلاحظ اختلافا جوهريا في الموقف التشريعي العراقي ، حيث أن المشرع العراقي اخذ بالمسؤولية عن الأضرار المهنية وفق مفهوم اقتصادي لا وفق مفهوم قانوني(1).

ولكن ، يسعنا القول ، بأن أساس التزام صاحب العمل بتعويض العامل في القانون العراقي بوجه عام ،هو ((الالتزام القانوني بضمان سلامة العامل)) ، ويجد هذا الالتزام مصدره في نصوص القانون ، لا في عقد العمل نفسه المبرم بين العامل وصاحب العمل ، إذ أن الالتزامات العقدية لا تفترض افتراضا ، إلا ما نص عليه القانون من أحكام فتعتبر التزامات مفروضة بموجب نصوص القانون .

ويمكن القول أيضا ، بأن النظام الذي جاء به قانون رقم 72 لسنة 1936 العراقي ، هو نظام لتأمين العمال من المخاطر التي تلازم الإنتاج في الصناعة والتجارة ، والغاية منه التامين من المخاطر التي تؤدي إلى حرمان العامل من دخله الوحيد ((الأجر)).

[1] – والدليل على قولنا المتقدم ، هو أن قانون الضمان الاجتماعي للعمال بالرقم 27 لسنة 1956 ، كان خليطا من التامين والادخار الإلزاميين ، من خلال اعتماده في التمويل على أسلوب التراكم الفردي الذي يقوم على إيجاد توازن بين ناتج اشتراك كل عامل مشمول بالقانون على حدة وبين ما يحصل عليه .

إن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يخرج التعويض عن إصابات العمل من نطاق نظرية المسؤولية المدنية ، وقد يكون هذا الرأي صحيحا ، ذلك أن المشرع قد حدد مقدار التعويض جزافا ، دون أي ارتباط بالضرر، ويرتبط بالأجر ونسبة العجز أو الوفاة .(1)

الفرع الثاني : العودة إلى الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار المهنية

Return to error as a basis for liability for professional damage

في النصف الثاني من القرن العشرين ، اخذ نظام الضمان الاجتماعي بالخروج من حقل المسؤولية المدنية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فان المادة (L1–451) من قانون الضمان الجماعي الفرنسي الخاص بحوادث العمل ، نصت على انه لا يجوز ممارسة أي دعوى تعويض عن الحوادث والأمراض المذكورة ، عملا بالقانون العام ، من قبل المتضرر أو من لهم الحق (2) .

إلا أن كثرة الانتقادات التي وجهت إلى نظام ((التامين الاجتماعي)) في فرنسا ، من خلال حرمان العمال المتضررين من حقهم بالتعويض في حال تطبيق المسؤولية المدنية ، من الحصول على منافع أفضل من تلك التي يعطيها نظام التامين الاجتماعي ، أدى إلى

[1]– يرى أستاذنا الكبير المرحوم د. عدنان العابد ، أن كُلا من قانون العمل رقم 72 لسنة 1936 وقانون العمل رقم 1 لسنة 1958 ، كانا قد قررا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل في حالة إصابته ، إلا أن هذا التعويض كان تعويضا مدنيا تقرر الحق فيه للعامل على ساس مسؤولية صاحب العمل القائمة على مبدأ (تحمل التبعة) ولهذا فان هذا التعويض ليس من الضمان الاجتماعي . د. عدنان العابد ود. يوسف إلياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي ، بلا سنة طبع ، ص 22 .

[2]– جنفييف فيني ، المصدر السابق ، ص 82 .

إصدار محكمة النقض الفرنسية ممثلة بهيئتها العامة وفي سلسلة من الأحكام في 28 شباط 2002 مبدأها القائل ((إن صاحب العمل مُلزمٌ بناء على عقد العمل ، بموجب ضمان النتيجة ، فيما يتعلق بالأمراض المهنية المتعاقد عليها من المستخدم بفعل المنتجات المصنوعة أو المستخدمة بواسطة المشروع أو فيه))(1) .

وبناء على ما تقدم ، وعلى الرغم من صدور قوانين التأمينات الاجتماعية إلا أن الخطأ بقى يلعب دورا في تحديد مسؤولية صاحب العمل ، عندما يرتكب الخطأ من قبل العامل المتضرر أو خطا صاحب العمل المغتفر ((اليسير)) ، أو من قبل الغير .

01- خطأ العامل المتضرر

Wrongful worker fault

عندما ترجع الإصابة إلى خطأ العامل المتضرر،فيتحتمُ هنا التفريق بين الخطأ الذي لا يتصف بدرجة خاصة من الخطورة ، وذلك الضرر الذي يتصف بدرجة خاصة من الخطورة ، فالنوع الأول لا يؤثر على تحقُق مسؤولية صاحب العمل ،فهي ثابتة لا مجال للنقاش فيها ، أما النوع الثاني فيتحقق عندما يتعمد العامل إصابة نفسه أو مخالفته للتعليمات(2).

[1]-Bull.civ.V.n 81 , JCP.2002 II.110053 concl . Benmakhlof,RTD civ.2002 ,p.310 obs P.jourdain,JCP 2002 .I.186 ,n 24 et s . , obs .G. Viny .

[2]-كما هو الحال في المادة الثانية والخمسون من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 ، التي حرمت العامل المصاب من التعويض و في حالة (سُكر) ، فأن من شأن هذا الخطأ أن يرفع المسؤولية عن صاحب العمل .

02- خطا صاحب العمل غير المغتفر .

The unforgivable employer stepped

أصدرت محكمة النقض الفرنسية في 19 كانون الأول 2002 ، قرارها القاضي بان يكون تعويض متضرري المهن ، أفضل من السابق ، في حين كانت قبلا تفرض بان تكون مضاعفة العائد متغيرة حسب قوة الخطأ ، حيث جاء في قرارها المشار إليه ، انه ((من حيث المبدأ كل خطا غير مبرر من صاحب العمل يكفي لجعل المضاعفة قصوى وانه في سبيل الحصول على تخفيض لهذه المضاعفة ، فعلى هذا الأخير إثبات خطا غير مغتفر من العامل)) (1) .

كما جاء في المادة (L.4-452) من قانون الضمان الجماعي الفرنسي على انه ((يمكن لصاحب الخدمة أن يجري تأمينا ضد النتائج المالية عن أخطائه التي لا تغتفر أو عن خطا الذين يحلون محله في إدارة المؤسسة أو المشروع)) .

03- الخطأ الصادر من الغير

The error issued by others

الشخص الثالث ، أو الغير ،أو الجهة الثالثة ، كما أطلق عليه المشرع العراقي في المادة (62) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 النافذ ((هو غير صاحب العمل والعاملين معه في الإدارة)) .

[1]- قرار مشار إليه في :- جنفييف فيني ،المطول في القانون المدني ، المصدر السابق ، ص 87 .

أن خطأ الشخص الثالث الذي يؤدي إلى إصابة العامل لا يؤثر على مسؤولية الضمان الاجتماعي عن التعويض ، ذلك أن المادة (62) أعلاه ، قد ألزمت المؤسسة المختصة الرجوع على متسبب الضرر إذا ما تراءى لها من تقرير المفتش مسؤولية الغير عن تلك الإصابة ، ولم يتطرق المشرع العراقي عن الإعفاء من المسؤولية تجاه العامل ، وأكد القضاء العراقي مسؤولية المؤسسة عندما منع المصاب الرجوع على الشخص الثالث المتسبب في الإصابة بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية(1).

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فقد أقر حق رجوع العامل المصاب أو من يقوم مقامه ((الورثة)) على الغير وفقا للقواعد العامة في المسؤولية ، إلا أن ذلك لا يؤثر في التزام مؤسسة التأمين الاجتماعي بالاستحقاقات التأمينية المقررة وفقا لأحكام تأمين إصابات العمل (المادة 1/454)، والتي أجازت للمتضرر الحق في الرجوع على الغير للحصول على تعويض عن عناصر الضرر التي لم يتم التعويض عنها ، أي في حدود الفرق بين التعويض المقرر بموجب قانون الضمان الاجتماعي ، والتعويض الكامل المقرر وفق قواعد المسؤولية المدنية (2).

[1]– المحامي غالب حسن التميمي ، المختزل من مبادئ قضاء العمل ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص 72 .

[2]قضت الهيئة العامة في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 كانون الأول 1988 ، بالعدول عن قضاء سابق لها ، انه في حال تقاسم المسؤولية بين صاحب الخدمة وتابعه مع الغير الغريب عن المشروع ، فللمتضرر الحق بالحصول من هذا الغير ما لم يحصل عليه بالتقديمات الاجتماعية في حدود القانون العام على التعويض الكامل عن ضرره ، قرار مشار إليه في جنيفييف فيني ، المصدر السابق ، ص 82 .

المبحث الثالث : سلطة المحكمة في تقدير التعويض وفق أحكام المسؤولية التقصيرية

يمكن تعريف قانون الضمان الاجتماعي بأنه ((مجموعة القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد العاملين في مختلف المؤسسات ، في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية أو عينية ، في مقابل اشتراكات يدفعها أصحاب العمل)) (1) .

استهلينا هذا المبحث بتعريف لقانون الضمان الاجتماعي ، ومنه أردنا توضيح الغاية من هذا القانون ، والفائدة منه ، وتوضيح قصوره أيضا في معالجة الأضرار المستحدثة في نطاق الأضرار المهنية ، حيث نهدف من خلال هذا البحث بصورة عامة ، في وضع إطار عام للتعويض عن إصابات العمل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، من خلال دراسة أساس المسؤولية المدنية عن إصابات العمل ونطاقها وأثارها، كما قدمنا ،والتركيز في تحديد درجة جسامة الخطأ المعتبر لإقرار مسؤولية صاحب العمل المدنية عن تعويض العامل المضرور ،ومن ثم دراسة نطاق سلطة المحكمة في تقدير التعويض الذي تقره قواعد المسؤولية المدنية .

وإذا كان المشرع العراقي قد وضع القاعدة العامة في طريقة التعويض عن الأضرار المهنية بصفة عامة ، وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي 39 لسنة 1971 النافذ ، إلا أن تطور الحوادث المهنية ، وصيرورتها لأشكال ووقائع يصعُب بل ويستحيل على القضاء إسناد تكييفها القانوني بالرجوع إلى قانون الضمان الاجتماعي النافذ ، وتغطية

[1] – د.عدنان العابد ود. يوسف إلياس ، المصدر السابق ، 35 .

التعويض عنها أو شمولها بأحكامه ، كما هو الحال في حالات التحرش الجنسي للنساء العاملات ، أو عدم كفاية التعويض المقدم للعامل حسب أحكام قانون الضمان السالف الذكر ، و حالات أخرى لا يمكن مسألة صاحب العمل فيها عن أخطائه في المؤسسة والتي أدت إلى حدوث أضرار للعامل (1) .

إن الولوج إلى التعويض بمعناه الواسع ((reparationLa)) يعني إما أن يكون تعويضا عينيا وهذا هو التنفيذ العينيExécution en natureأو أن يكون تعويضا بمقابلRéparation par equivalent، وهذا الأخير إما أن يكون نقديا أو غير نقدي، وفي جميع الأحوال يجب أن يغطي التعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور .

المطلب الأول :مدى جسامة الخطأ المُعتبر لإقرار مسؤولية صاحب العمل المدنية عن تعويض العامل المضرور .

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل التقصيرية

يرى أستاذنا الكبير المرحوم د.حسن علي الذنون بأنه ((في حالة عدم وجود نص خاص في القانون ، فانه يتحتم تطبيق القواعد العامة ، بمعنى أن الأصل هو جواز الجمع بين التعويض الذي يستحقه المضرور (أو خلفه) وين ما يستحقه هذا المضرور من راتب

[1]– جنيفييف فيني ، المصدر السابق ، ص 82 .

تقاعدي أو مكافأة أو منحه من الدولة أو المؤسسات أو المصلحة التي كان يعمل فيها)) (1) .

هذا من حيث الأساس العام لإقامة دعوى المسؤولية التقصيرية من قبل العامل تجاه صاحب العمل ، ولكن التساؤل المهم والذي يثور في هذا الإطار ، عن جنس الخطأ الذي يُمكن مُسائَلة صاحب العمل عنه بموجب أحكام لمسؤولية التقصيرية ؟؟؟ .

جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بالرقم 971/58 ق جلسة 1990/4/14 ما نصه ((يكون إسناد إصابة العمل إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ، إلى جانب قانون التأمينات الاجتماعية ، إذا كان خطأ جسيما)) (2) .

وجاء في قرار آخر لذات المحكمة ما نصه ((لا يجوز للمصاب أو لمستحقين عنه التمسك بالتعويضات ضد صاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطا من جانبه ، حيث أن ذلك الخطأ هو واجب الإثبات ، فإذا ما تحقق هذا الخطأ فانه يُحقق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني)) (3) .

---

[1]–د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، –1– الضرر ، ساعدت جامعة النهرين على طبع هذا الكتاب ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، ص 189 .

[2]–السيد عبد الوهاب عرفه ، المحامي لدى محكمة النقض ، المرجع في شرح التعويض عن إصابة العمل والفصل التعسفي ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2018 ، طبعة يناير 2018 ، ص 55 .

[3]– المستشار السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة 2016 ، ص 26 .

كما تُثير مسالة اعتبار الخطأ المرتكب من قبل صاحب العمل ، جسيما من عدمه ، موضوع اعتبارها مسالة نسبية من واقعة إلى أخرى ، ففي حين اعتبرت محكمة استئناف Bordeaux الفرنسية في حكم قديم لها عام 1963 إلى التمييز بين ثلاث درجات للخطأ المرتكب من قبل صاحب العمل ، خطا عادي يرفع صفة الإهمال عن الفعل المرتكب ، وخطا جسيم يؤدي إلى مسالة صاحب العمل بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وخطا جسيم متميز يؤدي إلى أحقية العامل بالمطالبة بتعويض تكميلي عن الضرر الذي أصابه (1) .

كما ترى محكمة الجُنح في جنوب لبنان في قرارها الصادر بتاريخ 1970/6/18 ، والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز اللبنانية بان ((انه إذا كان للفعل أو للإهمال الذي نتج عنه الحادث المهني صفة جرمية فلا يمكن حرمان المجني عليه أو ورثته من سلوك الطريق الجزائي للتعويض الذي تقدره المحكمة في مثل هذه الحالة بصورة أفضل واقرب إلى تطبيق العدالة من منح التعويض المقطوع الذي قدَّره قانون يرجع إلى سبعة وعشرين عاما)) (2) .

ونعتقد إن تفريق محكمة Bordeaux الفرنسية المشار إليه أعلاه ، هو اهتداءٌ بما سار عليه القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة 1804 ، من حيث التفريق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ اليسير جدا أو الخطأ التافه ، أضف إلى ذلك ، انه حتى قبل صدور

[1]– د. احمد شوقي عبد الرحمن ، الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة في قانون العمل ، 1979 ، ص 18 .

[2]– المحامي جان كيرللس ، نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل – دراسة مقارنة ، تقديم العميد الدكتور مارون البستاني ، منشورات زين الحقوقية ، 2006 ، ص 292 .

أول قانون للعمل في فرنسا عام 1898 ، فان عقد العمل يخلُق ذاتيا – التزاما جوهريا في جانب صاحب العمل بضمان سلامة العامل – وان الإخلال بهذا الالتزام يكون سببا لمسآلة صاحب العمل ، مسؤولية عقدية (1) ، كما ذهب الفقيه (سانككيت) في مؤلفه الشهير عن ((المسؤولية والضمان)) إلى أن عقد أجارة الأشخاص (عقد العمل) يُلقي على عاتق صاحب العمل التزاما مُحددا (أي التزاما بنتيجة) بان يرُد العامل بعد انتهاء عمله سليما معافى (2)، ونرى أن الفقهاء قد أرادوا من تبني الآراء المتقدمة ، وخاصة جعل التزام صاحب العمل بنتيجة وليس التزاما بوسيلة ، إعفاء العامل المتضرر من إقامة الدليل على خطا صاحب العمل ، وهو عبءٌ ثقيل قد يضيع على العامل حقه في كثير من الحالات .

وعودا على بدء ، ولما كانت المادة ((207)) من القانون المدني العراقي النافذ تنص صراحة على شمول التعويض الذي يُقضى به للمضرور ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، وهو أيضا ما قال الفقه الفرنسي به من حيث تقدير التعويض في جميع الحالات بمقدار الضرر (3)، ولما كانت أحكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي الخاصة بتعويض العامل المصاب لا تُغطي كامل الضرر الواقع بالعامل في حالة الوفاة آو الإصابة آو العجز

[1]– د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص 177 .

[2]– مُشار إليه في :–د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص 117 .

[3]– مازو وتونك ف 2332 وما بعدها ، سافاتييه ف 601 وما بعدها ، مارتي ورينوف ف 514 وما بعدها ، ستارك (رسالته) ص 397 وما بعدها ، ماكس لبروي ف 2 وما بعدها ، روجيه بيرو – طريقة تقدير التعويض عن الضرر الجسماني ف 7 وما بعدها :– مُشار اليه في :– د . حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص 289 .

الكلي آو الجزئي من خلال وضع المشرع لاستحقاق العامل للتعويض في الحالات أعلاه لنسبٍ مئويه يستحقها من راتبه الذي كان يتقاضاه أثناء العمل (1).

كما أن القانون المذكور أعلاه ، وبسبب قِدم أحكامه – كما سلفنا – لا يغطي الكثير من حالات الأضرار المهنية التي قد تلحق العامل – ذكرا كان أم أنثى – التي استجدت خلال العقدين الأخيرين ، فانه لا بد والحالة هذه إلى العودة لأحكام القواعد العامة الخاصة بالتعويض ، خاصة إذا كانت تلك الحالات تُرتكب أخطائها بشكل جسيم من قبل صاحب العمل .

الفرع الثاني: المعايير المطروحة في اعتبار الخطأ المُرتكب من صاحب العمل جسيما من عدمه .

للخطأ الجسيم في القانون الروماني تعريف مشهور، وهو ((الخطأ الذي لا يرتكبه ابسط الأشخاص)) ، وانتقل هذا التعريف إلى القانون الفرنسي القديم ، وبقي إلى العصر الحديث في كتابات الفقه وأحكام القضاء (2) .

ويعرفه الفقيه ((Ulpain)) بأنه ((عدم إدراك ما كان يدركه الكافة)) (3) .

[1]- لاحظ بالأخص نصوص المواد ((56- 57-58)) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 النافذ .

[2]- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المسؤولية العقدية – فقها وقضاءا ، مطبعة السماء ، بغداد – شارع المتنبي ، 2019، ص 144 .

[3]- مشار إليه في :- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص 144 .

جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (الطعن رقم 2856 لسنة 57 ق – جلسة 2004/10/21) ما نصه ((إن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطا جسيم ، أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وان رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق في صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها اثر في تقدير الخطأ واستخلاصه)) (1) .

من ملاحظة القرار أعلاه ، نلاحظ أن محكمة النقض المصرية قد تركت السلطة التقديرية في اعتبار آو عدم اعتبار الخطأ المرتكب من قبل صاحب العمل ، جسيما من عدمه ، إلى محكمة الموضوع ، على أن تكون تلك السلطة خاضعة لرقابة محكمة النقض المذكورة على اعتبارها جهة رقابة على تطبيق القانون .

كما أشارت ذات المحكمة ، إلى معيار آخر يُبيح للعامل مسآلَةِ صاحب العمل وفق أحكام المسؤولية التقصيرية ، بسبب جسامة الخطأ المرتكب ، في قرارها (الطعن رقم 1430 لسنة 59 ق – جلسة 1996/5/5 س 47 ص 717)حيث نصت على انه ((إن مفاد نص المادة 68 من قانون التأمينات الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 ، من انه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تُستحق عن الإصابة طبقا لأي قانون آخر ، معناه أن خطا صاحب العمل الذي يرتب مسؤوليته الذاتية هو خطا واجب الإثبات ، فإذا ما تحقق هذا الخطأ فانه يحق

[1]– المستشار السيد خلف محمد ، المصدر السابق ، ص 12-13 .

للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني)) (1) .

ويُسلِمُ جميع الفقه ، بان المحاكم تذهب من الناحية الواقعية إلى زيادة أو تقليل التعويض بحسب جسامة الخطأ الصادر من مرتكب الفعل ، حيث يشير الأستاذ Savatier إلى انه لا يجوز استبعاد الجانب الأخلاقي عن ميدان المسؤولية المدنية وبالتالي تغليب قواعد الإنصاف على قواعد القانون(2) .

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية (نقض 1981/1/27 سنة 32 الجزء الأول ص 355) ما نصه ((يترتب على وجود العلاقة العقدية بين الطرفين إعمال أحكام المسؤولية التعاقدية ، ما لم يثبت احد الطرفين المتعاقدين أن الفعل المرتكب يكون جريمة آو يعد غشا آو خطا جسيما مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية على أساس الإخلال بالتزام قانوني)) (3) .

إضافة إلى ما تقدم ، فقد أوردت محكمة بداية بيروت المدنية ، معيارا آخر في أحقية العامل أو ورثته باللجوء إلى إقامة الدعوى بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية —

---

[1]– المستشار السيد خلف محمد ، المصدر السابق ، ص 26 .

[2]– مُشار إليه في :– د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص 170–171 . ويضيف المؤلف المشار إليه ما نصه ((أن هذا الاتجاه يبدو معقولا خاصة إذا تعلق الأمر بتقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة جنائية ، لان المحكمة التي تحكم بالعقوبة الجزائية هي نفسها التي تقدر التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب أو بعائلته ، فيكون من الصعب عليها ، في الوقت الذي أخذت به جسامة الخطأ عند تقدير العقوبة على الجاني ، أن تتخلص من أحاسيسها وشعورها عند تقدير التعويض ، لان القضاة يحاولون في كل زمان إقامة نوع من التوازن الضروري بين الجريمة والعقوبة)) ص 171 .

[3]– شريف احمد الطباخ ، المصدر السابق ، ص 280 .

استنادا إلى معيار جسامة الخطأ – حيث نصت في قرارها على انه ((إن الجهة المدعية أقامت الدعوى الراهنة بصفتها الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابها من جراء فقدانها ابنتها بطارئ العمل ، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي ، وانه خلافا لأقوال المدعى عليها ، يحق للجهة المدعية المطالبة بالتعويض عن الألم المعنوي ولو حصلت على تعويض استنادا لقانون طوارئ العمل ، بصفتها وريثة للابنة المغدورة ، وان المطالبة بالألم النفسي مستقل عن المطالبة بالتعويض المادي المحدد بقانون طوارئ العمل)) (1) .

المطلب الثاني : مدى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض .

يمر نشاط قاضي الموضوع بمُناسبة فصله في الدعوى المعروضة عليه بثلاث مراحل ، أولها مرحلة التحقق من الوقائع ، وثانيها مرحلة التكييف ، لينتهي في المرحلة الثالثة إلى استخراج القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، ليقوم أخيرا بإعمال أثرها الذي من خلاله يتم حل النزاع المعروض عليه ، حيث تعبر هذه المرحلة الأخيرة عن أهم الأنشطة القضائية الموكلة إلى قاضي الموضوع ، إذ تعد هذه المنطقة من النشاط القضائي منطقة قانون بامتياز.

[1]– المحامي جان كيرللس ، المصدر السابق ، ص 300 .

وقد عُرفت السلطة التقديرية للقاضي بأنها ((النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة، يُقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه)) (1) .

فالقاضي يقوم إذن من خلالها بمهمتين رئيسيتين ، تتمثل الأولى في فحص الوقائع ، أما الثانية ففي إنزال حكم القانون المناسب لهذه الوقائع (2).

وان من مظاهر إعطاء القاضي دوراً ايجابياً في حسم الدعاوى المدنية ، منحه سلطة التقدير للحُكمِ بما يراهُ مناسباً وخاصة بالنسبة لدعاوى التعويض، وصولاً إلى تحقيق الغرض المقصود وهو بالدرجة الأساس جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وان كانت تلك السلطة تتغير بحسب ما إذا كان القاضي ملزماً بالحكم بالتعويض الكامل للضرر أو بالتعويض العادل له ، أي ليس بالضرورة أن يكون كاملاً، كما أن تلك السلطة تتأثر أحياناً في الدعوى التي موضوعها يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة من الفنيين والأخصائيين، أضف إلى ذلك ،فان هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي ليست مطلقة وإنما مقيدة، وان تلك القيود توجب على القاضي مراعاتها و إلا تعرض حكمه للنقض من قبل المحكمة العليا وتفصيل ما تقدم هو مدار بحثنا في هذا الموضوع الذي قسمناه على فرعين تناول

[1] – د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 1984 ، ص 6 .

[2] – وصفت سلطة القاضي بالتقديرية على اعتبارها ((إرادة القاضي المحضة في تقدير الأمور ووزنها وقياسها مقاييس منطقية منبثقة من فهمه الشخصي للوقائع الموضوعية ، ومدى ملائمة هذه الوقائع للقاعدة القانونية المراد تطبيقها)) ... انظر في ذلك – إدريس الكريني، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة فاس، المملكة المغربية ، 2001، ص 6 .

الأول للتعويض الكامل والتعويض العادل، وخصصنا الثاني للقيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض مدار بحثنا هذا .

الفرع الأول: التعويض الكامل والتعويض العادل

تقضي القواعد العامة في تقدير التعويض ، بان يُقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر ، بحيث لا يزيد ولا ينقص عنه ، وهذا ما يعرف بمبدأ ((التعادل بين التعويض والضرر)) (1) .

وقد نصت المادة 1149 مدني فرنسي والتي قضت بأن ((التعويضات المستحقة للدائن تشمل ، بوجه عام ، ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب)) .

وفي مجال المسؤولية التقصيرية ، ورغم انعدام النص القانوني فإن الرأي مستقر على أعمال ذات المبدأ من خلال استنباطه من أحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تُلزمُ مُرتكب الخطأ بتعويض الضرر الذي تسبب فيه(2).

والضرر المباشر السالف الذكر ، يشتمل على عنصرين رئيسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور ، والكسب الذي فاته ، فهذان العنصران هما اللذان يُقيمهما القاضي بالمال (3) .

---

[1]– المحامي د. سلوان علي الكسار ، المصدر السابق ، ص 166 .

[2]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، ص71–73 ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، على الموقع الاتي :http://almerja.net

[3]– د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص 970 .

بينما يميل جانب من الفقه الفرنسي إلى تسميته بمبدأ التعويض الكامل للضرر(1) . فمضمون هذا المبدأ يتحدد بان تقدير التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر منظوراً إليه عبر الدائن ، ويجب على القاضي النظر إليه من جميع الظروف الخاصة بالدائن أو المتعلقة بالضرر الذي أصابه وبوجه خاص نتائج الضرر الماضية والحاضرة والمستقبلية ، على أن لا يأخذ بالحسبان أي عنصر خارج عن الضرر ، لان في ذلك مخالفة لمبدأ التعويض الكامل للضرر(2).

والأصل العام ، ألا يُنظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض ، فإذا تحققت أركان المسؤولية المدنية ، قُدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ ، ومهما كان الخطأ يسيرا فان التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر ، ومهما كان الخطأ جسيما فان التعويض يجب ألا يزيد على هذا الضرر المباشر ، وهو ما يُشكل الحد الفاصل بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية (3) .

وعلى الرغم من ذلك ، فان غالبية الاقضية الوطنية المقارنة تؤكد في قراراتها بان التعويض يجب أن يكون معادلا للضرر بحيث لا يؤدي هذا الضرر إلى إحداث ربح ولا خسارة للمتضرر ، غير أن هذه التأكيدات ليست في الحقيقة إلا تأكيدات مبدئية محضة لا يقصد بها إلا إبعاد قرارات المحاكم عن سهام النقد الفقهية ومن احتمال النقض من قبل

---

[1]- ميثاق طالب غركان ، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، 2006 ، ص133 ، متاحة على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع الاتي :- http://almerja.com .

[2]- لاحظ نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والتي يقابلها نص المواد 169 و 207 من القانون المدني العراقي .

[3]- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص 973-974 .

المحكمة العليا (التمييز آو النقض) لان المحاكم تحتفظ بكامل حريتها في تحديد مبلغ التعويض الذي تراه مناسبا و وفق أحكام القانون (1) .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية ، إلى أن تحديد مبلغ التعويض يتم بطريقة واقعية ومطلقة من طرف قضاة الموضوع ما لم يوجد هناك نص أو اتفاق يحدد مقداره ، كما أكدت في قرارات عديدة استقلال القضاة بهذا التقدير(2) .

الفرع الثاني :القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض

إن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر ليست مطلقة بلا حدود ، بل إنها مُقيدة ، من خلال بعض القيود المتناثرة في مختلف القوانين ، والتي يجب على محكمة الموضوع أن تُراعيها عند إصدار حكمها بالتعويض ، و إلا كان ذلك الحكم عرضه للجُرح والإبطال من قبل المحكمة العليا (النقض آو التمييز) .

01- طلبات الخصوم

إن من أبرز ما يُميز دعوى المسؤولية المدنية عن دعوى المسؤولية الجزائية، أن القضاء المدني لا يتحرك تلقائياً، فالقضاء المدني هو قضاء مطلوب وليس قضاء تلقائي التحرك، فما تتضمنهُ عريضة الدعوى من طلبات هو الذي يحدد نطاق الدعوى ، ولا يجوز للقاضي ترك الحقيقة جانباً و إلا كان حكمه عرضة للنقض، لأنه يكون قد ارتكب خطأ جوهرياً في الحكم استناداً لنص المادة (5/203) من قانون المرافعات المدنية العراقي، كما لو

[1]- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص 164 .

[2]- الأستاذ مصطفى الكيلة، التقدير القضائي للتعويض، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى ، 2008، المملكة المغربية ، ص .163

حكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بغير ما طالبوا فيه بعريضة الدعوى، وقد تسنى للقضاء العراقي تأكيد تلك المبادئ من خلال الأحكام العديدة التي أصدرها وعلى وجه الخصوص الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، فقد ورد في قرار لها جاء فيه ((ان الدعوى تتقيد بعريضتها فلا يجوز الحكم بأكثر من الادعاء)).

إن محكمة الموضوع ملزمة بالبت في كل طلب أو دفع قُدم إليها بصورة صحيحة ، وإلا عُد امتناعها عن ذلك إنكارا للعدالة ، وألا ترتكب خطأ جوهرياً في الحكم، فيما لو قُضِي بما لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه ، ويعد ذلك مبرراً للطعن به استئنافا آو تمييزاً.

وان الأصل في الطعن تمييزا انه تدقيق للأحكام والقرارات ، لتبيان ما إذا كانت موافقة للقانون من عدمه ، وان الأحكام التي يجوز تمييزها بالنسبة لقضايا التعويض هي جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ((بصفتها الأصلية أو الإستئنافية)) .

ولعل التبرير المنطقي لضرورة تقييد محكمة الموضوع بطلبات الخصوم يجد أساسه في ان الخصم عندما طالب في عريضة دعواه بما يريده وحدد مطالبيه، ودفع الرسم بحدود ما طلبه ، فمقداره المدفوع يحدد وفقاً لما يطلبه الخصم هذا من جهة ومن جهة أخرى أن ما يطلبه الخصم هو تعبير عن إرادته وعلى القاضي أن يحترم تلك الإرادة ، من كل ذلك يبدو لنا أن سلطة القاضي المدني في مجال تقدير التعويض عن الضرر ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة فطلبات الخصوم تعد قيداً يرد على سلطة القاضي في هذا المجال.

02- الخطأ المشترك

المقصود بالخطأ المشترك هو أن يشترك خطأ العامل إلى جانب خطا صاحب العمل في إحداث الضرر ، فيكون للضرر سببان خطأ العامل وخطأ صاحب العمل ، وهنا تكون المسؤولية موزعة بين الطرفين ، ويجب نتيجة لذلك أن يتوزع التعويض عليهما أيضا بنسبة خطا كل منهما ، وإذا التبس الآمر على المحكمة فلم تستطع تبيان نسبة خطا كل منهما ، وزعت التعويض بينهما بالتساوي (1) .

من هذا المنطلق ، أصبح الخطأ المشترك ، آو ما يعبر عنه بعض الفقه أيضا بمصطلح ((خطا المتضرر)) ، أصبح قيداً يرد على سلطة المحكمة الناظرة في الدعوى في تقدير التعويض وخاصة بالنسبة للتشريعات التي توجب في قواعدها العامة للتعويض على القاضي إنقاص التعويض أو إلا يحكم بأي تعويض ، إذا كان الدائن قد اشترك مع المدين في إحداث الضرر، لأننا لو رجعنا إلى النصوص التشريعية التي تضمنت الأحكام الخاصة بالخطأ المشترك لوجدناها قد تباينت في مدى إلزام القاضي بإنقاص التعويض من عدمه، فلو رجعنا مثلاً إلى نص المادة (210) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، لوجدنا إنها جوزت للقاضي إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك دون أن تلزمه في ذلك حيث نصت تلك المادة على انه ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض، إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين)) ، في حين نجد أن القانون اللبناني، قد ألزم القاضي بإنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك، من خلال نص المادة (135) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9 والتي نصت على انه ((إذا كان المتضرر قد

[1]- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص 179-180 .

اقترف خطأ من شأنه أن يخفف إلى حد ما تبعة خصمه لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر))، لذا يُعد الخطأ المشترك بالنسبة لهذه التشريعات قيداً على سلطة القاضي في تقدير التعويض ويجب مراعاته و إلا تعرض حكمه للجرح والنقض.

03- رقابة المحكمة العليا

Sإذا كان التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية ، عديم الفائدة أمام محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية ، لان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم البدائي ، فيكون لمحكمة الاستئناف ما لمحكمة البداءة من سلطة التثبت من صحة وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها ، فان التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية له أهمية كبرى أمام محكمة التمييز . ذلك لان الأصل أن وظيفة محكمة التمييز هي الرقابة على صحة تطبيق القانون دون بحث المسائل الواقعية .

وفي سياق ما تقدم ، جاء في حكم لمحكمة التعقيب المغربية ما نصه ((المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما رفعت من مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا على المدعي عليها ، استنادا منها إلى سلطتها التقديرية ودون أن تبرز العناصر المكونة للضرر وتبيان كيفية تحديد التعويض المناسب له ، الذي يعد من مسائل القانون المعتبرة من قبيل التكييف القانوني للواقع والذي تهيمن عليه محكمة النقض ويخضع لرقابتها ، وهو غير تقدير

التعويض وتحديده في مبلغ معين الذي يعد من مسائل الواقع ، فإن قرارها يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض)) (1) .

وحيث انه عندما ترفع أمام المحكمة دعوى للمطالبة بالتعويض، مُقامةَ على أساس المسؤولية المدنية ، يتوجب عليها في مرحلة أولى أن تفهم الوقائع المطروحة أمامها، فهما كاملا ، وفي مرحلة ثانية ، تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم والمناسب عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية ، ليتأتى له في مرحلة ثالثة ، تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض . (2)

وبالنظر إلى أن سلطة المحكمة في اختيار التكييف القانوني هي سلطة تكون في دائرة القانون ، وليس في دائرة الواقع ، فإن ممارسة هذه السلطة تخضع لرقابة المحكمة العليا ، لكن هذه الرقابة وإن كانت موجودة في جميع الحالات ، إلا أن أوجه ممارستها تختلف باختلاف الحل القانوني المختار ، وباختلاف درجة ممارسة قاضي الموضوع لسلطته (3).

---

[1]- قرار محكمة التعقيب عدد 771 الصادر بتاريخ 30 غشت 2012 في الملف التجاري عدد 2010/3/1226 ، منشور على موقع الجريدة القانونية المغربية على الشبكة الدولية للمعلومات ، على الرابط الآتي :- http://www.alkanounia.com .

[2]- جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه ((تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن مناط ذلك ، أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه)) (نقض مدني –الطعن رقم 1679 لسنة57 ق- جلسة 2005/5/9) قرار منشور في موقع مجموعة الأمين و الحفني للمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبوك .

[3]- يميز الفقه في إطار رقابة المحكمة العليا على ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية بين أمرين ، الأول ، الرقابة على خرق قاضي الموضوع للقواعد القانونية الواضحة النص والحكم ، والثاني ، رقابتها على ممارسة قاضي الموضوع لسلطته في

هذا ، ونستطيع حصر رقابة المحكمة العليا في أطار الرقابة على تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع ، في القصور عن التسبيب ، وفساد الاستدلال ، والتناقض في الأسباب ، وأخيرا انعدام الأسباب (1) .

هذا ، وتأتي رقابة المحكمة العليا (النقض آو التمييز) محددة بموجب نصوص قوانين المرافعات والإجراءات المدنية للتقاضي أمام المحاكم ، حيث تحدد تلك النصوص بشكل عام كيفية ممارسة تلك الرقابة (2) .

تفسير القانون بالنسبة للنصوص التي تحتمل أكثر من تفسير ، راجع في ذلك :- أ. زرقون نور الدين ، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون التونسية ، العدد الثامن ، جانفي2013 ، ص 7-8-9-10-11-12 .

[1]- القاضي لفته هامل العجيلي – نائب رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية ، دراسات في قانون المرافعات المدنية – رؤية في النص والتطبيق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2017 ، ص 49 .

[2]- نصت المادة 203 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 على الحالات التي يجوز فيها للخصوم أن يطعنوا بالقرار الصادر في دعواهم بطريق التمييز في الحالات الآتية :-

((1 للخصوم أن يطعنوا تمييزا لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف آو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية ، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة ، في الأحوال الآتية :- – إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون آو خطا في تطبيقه أو عيب في تأويله . 2- إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص . 3- إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطا مؤثر في صحة الحكم . 4- إذا صدر حكم يناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات . 5- إذا وقع في الحكم خطا جوهري . ويعتبر خطا جوهريا إذا أخطا الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى آو فصل في شيء لم يدع به الخصوم آو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى آو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم آو كان منطوق الحكم منافيا بعضه لبعض آو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية)) .

ولابد من خلال الطعن بالحكم الصادر من محكمة الموضوع أمام المحكمة العليا ، أن يطعن الطاعن بمنطوق الحكم لا بأسبابه ، فإذا استقام المنطوق امتنع الطعن بطريق التمييز ولو وقع الخطأ في أسباب الحكم ، على انه إذا وردت بعض أجزاء المنطوق في أسباب الحكم كان الطعن في الأسباب جائزا باعتباره منصبا على المنطوق (1) .

كما يجب أن تشتمل عريضة الطعن بقرار الحكم ، على كافة البيانات الخاصة بعريضة الدعوى الأصلية (2) ، وإلا كانت عريضة الطعن أمام محكمة التمييز أو النقض عُرضة للرد شكلا ، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ما نصه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر من محكمة استئناف نينوى الاتحادية بالعدد 162/س/2012 في 2012/5/8 وان عريضة الطعن التمييزي مقدمة من قبل المميز وزير الدفاع / إضافة لوظيفته وقد تضمنت اسم المميز عليه هو – حكم محكمة الاستئناف – المشار إليه خلافا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 205 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي أوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون ، وتعتبر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم و محل

[1]– القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ، الجزء الرابع ، الناشر :– العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – توزيع المكتبة القانونية – بغداد ، الطبعة الثانية ، 2009 ، ص 13 .

[2]– نصت المادة 205 من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ((2– يجب ان تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون)) .

إقامتهم بيانات جوهرية ولا يغني عنها ذكر رقم وتاريخ الحكم والمحكمة التي أصدرته ونظرا لعدم ذكر تلك البيانات ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم 237/الهيئة الموسعة المدنية / 2010 في 2011/8/21 فتكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2012/7/16)) (1) .

وفي إطار الموضوع – مدار البحث – جاء في قرار لمحكمة التعقيب المغربية ما نصه ((انه خارج الحالات التي يتدخل فيها المشرع لجعل التعويض محددا بشكل جزافي ، أو الحالة التي يتفق فيها الأطراف على تقدير التعويض بشكل مسبق في إطار ما يعرف بالشرط الجزائي فان قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة واسعة ومستقلة في هذا المجال لكن لا يعني أن سلطة قاضي الموضوع تتجاهل العناصر التي حددها المشرع المغربي على غرار غيره من تشريعات المقارنة، حيث تعتبر من قبيل التكييف القانوني الذي لا يستقل به قاضي الموضوع)) (2)

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا، لا بد لنا من أن نسلط الضوء على بعض المقترحات التي أشار إليها بعض من الفقه الفرنسي ، ولعل أهمها هو الاقتراح الذي وضعه الأستاذ J.F.OVERSTAKE، و الذي دعا فيه إلى ضرورة تناول الطبيعة القانونية

[1] – القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، الجزء الثاني ، الكتب القانونية ، بغداد ، 2016 ، ص 229 .

[2] – موقع الجريدة القانونية المغربية على الشبكة الدولية للمعلومات ، المصدر السابق .

لمسؤولية صاحب العمل في إطار نظام قانوني مستقل، و الذي ينبني على معاملة كل المتضررين من كافة الأضرار على قدم المساواة، و ذلك في إطار الرؤية المستقبلية لنظام مسؤولية صاحب العمل، و التي من شأنها مواجهة القصور الذي أبدته الحلول المأخوذة من القواعد العامة للمسؤولية بطابعها المزدوج، والتي تعتمد الخطأ مرة ، وتعتمد تحمل التبعة مرة أخرى 1 .

وهو ذات المسعى الذي دعا إليه الأستاذ Philippe REMY، و ذلك لمواجهة حالة عدم الاستقرار التي تسود قواعد مسؤولية أصحاب العمل، فأقر أنه بيد المشرع سلطة تقديرية واسعة، تؤهله لإنشاء طوائف من المسؤوليات القانونية و التي لا يعدو من الضروري إدراجها و تصنيفها تلبية لتقسيم تقليدي و نظري، و ذلك من خلال الإقرار بوجود أنظمة قانونية ذات طبيعة موحدة2 .

و ذات الدعوى أكد عليها الأستاذ A.TUNC، حين تبين له من خلال دراسته المعمقة لمختلف الأنظمة القانونية المقارنة، و جود مفارقات غير مبررة في معاملة المضرورين جراء النشاطات المهنية، و ذلك بالرغم من وحدة مصدر الخطر هنا و هو

---

[1]– د. شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.132-133.

[2]…)) -est que le législateur, qui peut tout faire, nous fabrique des – responsabilités légales- qu'il ne faudrait pas chercher à faire rentrer à tous prix dans les deux catégories contractuelle ou délictuelle …pour respecter une simple classification abstraite et théorique, pour consacrer des régimes de responsabilité uniforme)) , voir : Eric SAVAUX, La fin de la responsabilité contractuelle ?, RTD.Civ, 1999-1, n21°, p..14-13

النشاط أو الإطار المهني((cadre professionnel))، فألح هذا الأستاذ على رؤيته المأمولة و الهادفة إلى توحيد القواعد المطبقة على المسؤولية المدنية في المجال المهني ((2The desirable unification of rules governing the heads of liability in professional field)) 1.

ومن الجدير بالإشارة إليه هنا، وجود مؤشرات قانونية مؤخراً، على المستوى الأوروبي و الفرنسي، تدل على وجود استجابة على المستوى التشريعي و القضائي للمسعى الذي بادر به الفقه، و ذلك من خلال السعي نحو التقريب بين نظامي المسؤولية المدنية خاصة في مجال مسؤولية المهنيين2.

كما كان التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المؤرخ في 25 تموز 1985 الخاص بالتعويض عن حوادث العمل، أول تشريع ساهم في إقرار نظام لمسؤولية صاحب العمل بقوة القانون((de plein droit))، دونما حاجة لإثبات الخطأ أو التقصير، وهو القانون الذي اتفق أغلب الفقه الفرنسي على خصوصيته، من حيث أنه أسّس لنظام للمسؤولية ذو طابع قانوني عام ((responsabilitélégalegeneral)) و يتمتع بخاصية

[1] -André TUNC, International Encyclopedia of Comparative Law, vol. XI, Torts, chap.1, introduction, n 44°et 46, pp..28-25

[2]- حيث شهدت دول الاتحاد الأوربي تياراً حديثاً يسعى إلى تحقيق التقارب و الانسجام بين الأنظمة الأوروبية للمسؤولية المدنية، لإنشاء نظام مقبول من لدن كافة الدول ، فظهرت فِرق و مجموعات للأبحاث في هذا المجال منها: المجموعة الأوروبية حول المسؤولية المدنية European Group on Tort Law أو المجموعة الأوروبية حول المسؤولية المدنية و التأمين GRERCA و كذلك مشروع القانون المدني الأوروبي Von Barr، لاحظ الموقع الآتي على الشبة الدولية للمعلومات : http://civil.udg.edu/php/biblioteca/items/

مميّزة-spécifique- و يجعل نظاماً للمسؤولية من جنس خاص ، تسري قواعده على كل المتضررين 1.

المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا:القوانين

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9 .
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968
- قانون العمل العراقي رقم 72 لسنة 1936 الملغي .
- قانون العمل العراقي رقم 39 لسنة 1971 الملغي .
- قانون 21 نيسان 1810 الخاص بمسؤولية أصحاب امتيازات المناجم .
- قانون 9 نيسان 1898 الفرنسي .
- قانون العمال رقم 72 لسنة 1936 العراقي الملغي .

[1] -Gaël COFFINET-FRETIGNY, L'indemnisation des dommages causés par une chose en matière contractuelle, thèse Doctorat, université Reims, 2008, n298-297°, p..158

- قانون العمل رقم 1 لسنة 1958 العراقي الملغي .
- قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 النافذ .
- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .

ثالثا:الكتب

- محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات ، الجزء الثالث ، العاتك لصناعة الكتاب – المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، 2011 .
- السيد عبد الوهاب عرفه ، المحامي لدى محكمة النقض ، المرجع في شرح التعويض عن إصابة العمل والفصل التعسفي ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2018 ، طبعة يناير 2018 .
- احمد شوقي عبد الرحمن ، الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة في قانون العمل ، 1979 .
- المحامي جان كيرللس ، نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل – دراسة مقارنة ، تقديم العميد الدكتور مارون البستاني ، منشورات زين الحقوقية ، 2006 .
- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المسؤولية العقدية – فقها وقضاء ، مطبعة السماء ، بغداد – شارع المتنبي ، 2019 .
- أ.م.د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، العراق ، بغداد ، الطبعة الثانية ، 2010 .
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1993م .

- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، التحرش الجنسي في علاقات العمل ، أسبابه ، تداعياته، آليات المواجهة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،2008-2009.
- شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية .
- المستشار إبراهيم سيد احمد ، التعويض عن الأضرار الأدبية ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2016 ، ص 164 .
- ناصر جميل محمد ، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه دارسة مقارنة ،ط١،دار الإسراء للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،٢٠٠٥ ، ص٦٥ .
- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر ، طبعة جديدة ، 2011 .
- حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، -1- الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، ساعدت جامعة النهرين على طبع هذا الكتاب ، بغداد ، 1991 .
- سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ،1981.
- عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ،٢٠٠٧ .

- عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد ، ١٩٩١.
- عدنان العابد ود. يوسف إلياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي ، بلا سنة طبع .
- شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية ، التطبيق العملي للمسؤولية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة 2011 .
- 19- د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 2016 .
- القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ، الجزء الرابع ، الناشر :- العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – توزيع المكتبة القانونية – بغداد ، الطبعة الثانية ، 2009 .
- القاضي لفته هامل العجيلي – نائب رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية ، دراسات في قانون المرافعت المدنية – رؤية في النص والتطبيق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2017.
- القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، الجزء الثاني ، الكتب القانونية ، بغداد ، 2016 .
- القانون المدني الفرنسي بالعربية ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، طبعة دالوز 2009 الثامنة بعد المائة بالعربية ، 2012 ، إيطاليا .

- جنيفيف فيني ، المطول في القانون المدني – مدخل إلى المسؤولية ، بإشراف جاك غستان ، ترجمة د. عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، 2011 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- ميشيل فيليب ، القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د. هاشم الحافظ ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1969

ثالثا /الكتب باللغة الأجنبية

- François Terré , Philippe Similier , Yves Lequette , Droit civil . les obligations . précis Dalloze ed .
- M.Planiol ,((Etudes sur la responsabilite civile)) Rev . crit . DIP . 1905et .1906
- V.A.assure integralement la 5ed .du grand Traite de MM.Mazued et la 6ed . du tome I .
- Bull.civ.V.n 81, JCP. 2002II. 110053concl . Benmakhlof,RTD civ.2002
- Eric SAVAUX, La fin de la responsabilité contractuelle ?, RTD.Civ, .14-1999.13-1
- André TUNC, International Encyclopedia of Comparative Law, vol. XI, Torts, chap.1, introduction, n 44°et .46

- Gaël COFFINET-FRETIGNY, L'indemnisation des dommages causés par une chose en matière contractuelle, thèse Doctorat, université Reims, 2008, n. 298-297°

رابعا / المواقع الإلكترونية

- المستشار أحمد عصام السيد ، التعويض عن الضرر الأدبي ، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الموقع الآتي :- -topic .952.ahlamontada.com/t2004http://lawer
- مجموعة أحكام النقض المدني - الطعن رقم 5106 لسنة 64 ق - جلسة 2006/5/28 ، منشوره في مجموعة الأمين و الحفني للمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبوك . https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid .
- تقرير منشور على موقع شركة يوراكونسولت الايطالية للمحاماة ذات المسؤولية المحدودة Iuraconsult ، المتخصصة بالتعويض عن الأضرار . وعلى الموقع الآتي :- http://www.iuraconsult.com/ar/index.php .
- حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، بلا سنة طبع ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الرابط الآتي :- http://almerja.net .

خامسا / الرسائل والأطاريح

- حسن عطيه الحربي ، المفهوم القانوني لإصابة العمل ، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م .
- ميثاق طالب غركان ، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، 2006 ، مؤلف متاح على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع الاتي :- http://almerja.com .
- إدريس الكريني ، السلطة التقديرية للقاضي الزجري ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة فاس ، المملكة المغربية ، 2001.
- أ. زرقون نور الدين ، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون التونسية ، العدد الثامن ، جانفي2013.